

أضواء البيان

@ 92 @ الثاني : أن النصوص المتقدمة أصح منه ، وأولى بالتقديم ، وقد قال أبو داود :
حديث أبي معاوية أصح ، والعمل عليه ، وأرى الوهم في حديث مجمع أنه قال : ثلاثمائة فارس ،
وكانوا مائتي فارس اه . . .
وقال النووي في (شرح مسلم) : لم يقل يقول أبي حنيفة هذا أحد ، إلا ما روي عن علي ،
وأبي موسى اه . . .
وإن كان عند بعض الغزاة خيل فلا يسهم إلا لفارس واحد ، وهذا مذهب الجمهور منهم مالك ،
وأبو حنيفة ، والشافعي ، والحسن ، ومحمد بن الحسن ، وغيرهم . . .
 واحتجوا بأنه لا يمكنه أن يقاتل إلا على فرس واحد ، وقال الأوزاعي والثوري ، والليث ،
وأبو يوسف : يسهم لفارسين دون ما زاد عليهما ، وهو مذهب الإمام أحمد ، ويروى عن الحسن .
ومكحول ، ويحيى الأنصاري ، وابن وهب ، وغيره من المالكيين . . .
 واحتج أهل هذا القول بما روي عن الأوزاعي : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسهم
للخيل ، وكان لا يسهم للرجل فوق فرسين وإن كان معه عشرة أفراس) ، وبما روي عن أزهر بن
عبد الله أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي عبيدة بن الجراح ، أن يسهم للفارس من سهمين ،
وللفارسين أربعة أسهم ولصاحبهما سهم ، فذلك خمسة أسهم ، وما كان فوق الفارسين فهي جنائب
، رواهما سعيد بن منصور ، قاله ابن قدامة في (المغني) . . .
 واحتجوا أيضاً بأنه محتاج إلى الفرس الثاني ، لأن إدامة ركوب واحد تضعفه ، وتمنع
القتال عليه فيسهم للثاني ، لأنه محتاج إليه كالأول ، بخلاف الثالث فإنه مستغني عنه ، ولم
يقبل أحد إنه يسهم لأكثر من فرسين ، إلا شيئاً روي عن سليمان بن موسى ، قاله النووي في (شرح مسلم) ، وغيره . . .
 واختلف العلماء في البراذين والهجن على أربعة أقوال : .
الأول : أنها يسهم لها كسهم الخيل العرب ، وممن قال به مالك ، والشافعي ، وعمر بن عبد
العزیز ، والثوري ، ونسبه الزرقاني في (شرح الموطأ) للجمهور ، واختاره الخليل ، وقال
: رواه ثلاثة متيقظون عن أحمد ، وحجة هذا القول ما ذكره مالك في موطأه ، قال : لا أرى
البراذينَ والهجنَ ، إلا من الخيل ، لأن الله تبارك وتعالى قال في كتابه : {
وَالْخَيْلَ وَالْأَبْيَغَالَ وَالْحَمِيرَ لِيَتَرَكِبُوهَا وَزِينَةً } . . .
وقال عز وجل : { وَأَعِدُّوا لَهُمْ مِمَّا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ
رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ

